



رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد / محمد صبحي عبد الله درويش - رقم قومي (٢٨٦١٠٠١١٦١٤٨٣١) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٢٧٨٦) من وسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر الى وسيط تأمين بشركة اروب للتأمين على الحياة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٥/١/٢٩ .

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح